

المجلس (89) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما اما بعد فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب يقوم عن يمين الامام بحذائه - [00:00:02](#)

سواء سواء اذا كان اثنين. ايش؟ يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كان اثنين قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت خالتي ميمونة - [00:00:22](#) رضي الله عنها وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقممت عن يساره كيف جعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة - [00:00:42](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب باب يقوم عن يمين الامام بحذائه - [00:01:02](#)

يقوم يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانوا اثنين. سبق ان مر باب الاثنين وما فوقهما جماعة. وان اقل الجماعة تكون اثنان. تكون اثنين امام ومأموم. هذا هو اقل عدد في الجماعة. امام ومأموم. وهذه الترجمة فيها بيان - [00:01:22](#) الموقف المأموم من الامام فيما اذا كانوا اثنين فيما اذا كانوا اثنين فقط فموقف المأموم ان يكون عن يمين الامام بحذائه سواء يعني مساويا له. قوله اذا كانوا اثنين يعني آآ اذا كان اذا - [00:01:52](#) في الجماعة اثنين امام ومأموم فان المأموم يقف عن يمين الامام محاذيا له سواء لا يتأخر عنه وانما يكون مساويا له ومسامتا له. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:02:12](#)

في بيتوته عند خالته ميمونة ليلة من الليالي ليعرف ينظر ماذا يفعل والرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة في بيته في الليل. وقد ذكر رضي الله تعالى عنه ان انه لما قام رسول الله صلى الله - [00:02:32](#) وسلم يصلي من الليل قام آآ ابن عباس وصف بجواره فاداره عن يمينه عليه والسلام فدل هذا على ان موقف المأموم الواحد اذا كان مع امامه انه يكون عن يمينه - [00:02:52](#)

وما زاد على ذلك فانهم يكونون وراءه. اذا كانوا اثنين فاكثر فانهم يكونون وراءه. اما الرجل الواحد فانه يكون عن يمينه واما المرأة فانها لا تكون عن يمينه اذا كانت وحدها وانما تكون وراءه تكون وراءه لان - [00:03:12](#) المرأة يمكن ان تصف صفا واحدا وليست كالرجل لان لا يصلي فذا يعني وراء الامام فانما انها تكون وحدها سواء كان مع المأموم مع الامام غيره او ما ليس مع غيره. فاذا كانت امرأة واحدة - [00:03:32](#)

مع زوجها تصلي وراءها لا تصلي بجواره. واذا كان وراءه رجال ومعهم امرأة فتصلي وحدها صفا وراء الرجال فالمرأة تختلف عن الرجال. اذا كان المأموم رجلا فيقف عن يمينه. رجلا واحدا يقف عن - [00:03:52](#) وان كانت امرأة تقف وراءه. وان كانت امرأة تقف وراءه ولا تقف عن يمينه. فحديث ابن عباس هذا يدل على ان موقف المأموم الواحد مع الامام انه يكون عن يمينه وانه لا يكون عن يساره. نعم لو كان - [00:04:12](#)

كان ضيقا وصار الامام في الوسط فانه يكون يعني عن يمينه وعن يساره. اما ان آا اما ان يصف عن يساره مع خلو يمينه فلا يسوء.

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرب من عباس على صفه عن يسوع - [00:04:32](#)

جاره صلى الله عليه وسلم بل اداره من ورائه عن يمينه. وجعله عن يمينه. فدلنا على ان قل الجماعة اثنين وعلى ان قفل المأموم

الواحد مع امامه ان يكون عن يمينه. وذكر حديث ابن عباس هذا الذي فيه قصة بيتوتة عند خالته - [00:04:52](#)

وانه صفى عن يساره فاداره عن يمينه. نعم. قال حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة. نعم. عن الحكم ابن عتيبة عن سعيد ابن جبير نعم

عن ابن عباس نعم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام. ثم نام ثم قام فجئت - [00:05:12](#)

عن يساره فجعل عن يمينه فصلى خمس ركعات. نعم. يعني انه صلى يعني قبل ذلك وصلى بعد ذلك وهو عن يمين في الباقي نعم. ثم

جاء في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث عشرة ركعة. وهذا هو - [00:05:42](#)

مقدار فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. يصلي ثنتين ثنتين حتى جاء وختمها بواحدة. اوترت له ما مضى. نعم ثم صلى

ركعتين ثم ثم نام حتى سمعته غطيته او قال خطيطة. وهذي الركعتين - [00:06:02](#)

هي ركعتي الفجر التي بعد الاذان فانه كان يصليهما في بيته ثم يضطجع. وكان عليه الصلاة والسلام تنام عيناه ولا ينام قلبه تنام عيناه

ولا ينام قلبه فلا يؤثر. يعني كونه يعني ينام وانه يعني يحصل له صوت. وغطيط وخطير - [00:06:22](#)

فان ذلك لا يؤثر في حقه صلى الله عليه وسلم. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم

تفسد صلاتهما. قال حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو - [00:06:42](#)

عن عبد ربه بن سعيد عن محرمة ابن سليمان عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نمت عند ميمونة

رضي الله عنها روى النبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمتم على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه

فصلى ثلاث - [00:07:02](#)

عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به فقال حدثني قريب

بذلك. ثم ذكر حديث ابن عباس تحت ترجمة اخرى. وهي ان المأموم - [00:07:22](#)

اذا صلى المأموم الواحد صلى عن يسار الامام فاداره عن يمينه ان ذلك لا يؤثر على صلاة الامام ولا المأموم لا يؤثر على صلاة المأموم

كونه استدار وجاء من ورائه حتى صار عن يمينه وحصلت منه هذه الحركة ولا يؤثر على صلاة الامام كونه - [00:07:42](#)

فعل ذلك بالمأموم حيث يعني اداره. فلا يؤثر على صلاتهما. يعني هذا الفعل الذي يفعله الامام مع المأموم اذا صف بجواره واداره من

ورائه حتى يأتي عن يمينه لا يؤثر ذلك على صلاة المأموم ولا على صلاة الامام. لا يؤثر ذلك على صلاة المأموم لكونه انتقل وتحرك.

وجاء من جهة اليسار يعني - [00:08:02](#)

الى جهة اليمين يعني وهو على هيئته يعني على هيئته لانه تأخر وجاء ما هو ليس معنى ذلك انه انه ينصرف ويتجه الى الى جهة غير

القبلة وانما يتحرك من ورائه حتى يأتي عن يمينه. وكذلك هذا الفعل الذي فعله الامام مع الامام هم لا يؤثر على الامام - [00:08:32](#)

ولهذا قال لم تفسد صلاتهما يعني ان ذلك لا يؤثر عليهما. لا حركة المأموم ولا حركة الامام. لا يؤثر ذلك على لان النبي صلى الله عليه

وسلم فعل ذلك مع ابن عباس. ثم ذكر الحديث حديث ابن عباس وفيه ذكر اعلى شيء - [00:08:52](#)

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وهو انه ثلاث عشرة ركعة اعلى شيء. واقل شيء سبع ركعات فما نقص عن

سبع وما زاد على ثلاثة عشرة. نعم. قال حدثنا احمد - [00:09:12](#)

صالح عن ابن وهب عبد الله ابن وهب عن عمرو ابن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد انه هذا اخو يحيى بن سعيد الانصاري يحيى ابن

سعيد الانصاري المشهور الذي يأتي ذكره كثيرا وهو من صغار التابعين. اخوه مثله ايضا من صغار التابعين - [00:09:32](#)

وهو عبد ربه ابن سعيد. نعم. عن محرمة ابن سليمان. نعم. عن قريب مولى ابن عباس. عن ابن عباس هؤلاء ثلاثة من التابعين عبد ربه

بن سعيد ومحرمة ابن عبد الرحمن وكريب مولى بن عباس. محرمة بن سليمان وكرمه بن سليمان وكريب - [00:09:52](#)

ابن عباس هؤلاء ثلاثة من التابعين. وعبد ربه من صغار التابعين. لان اخاه يحيى هو من صغار التابعين. نعم. الاسناد سباعي. نعم. اربعة

مدنيون وثلاثة في اسفله مصريون. نعم. قال رحمه قال عمرو قال - [00:10:12](#)

عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب بذلك. ثم ذكر طريقا ثاني عن عمرو وهي اعلى من الطريق لان الطريقة السابقة في ثلاثة بينه وبين ابن عباس. وهنا بينه وبين عباس بينه وبينه اثنان. قال - [00:10:42](#)

امر فحدثت ابي بكرة ايش؟ فقال حدثني كريب. حدثني كريب؟ بذلك. بذلك. يعني عن ابن عباس. يعني الاسناد الاول يعني فوق عمرو والاسناد الثاني اثنان فوق عمرو في الاول نازل والثاني عالم. نعم - [00:11:02](#)

لكنه لا يتعلق بعمرو ها ولا يتعلق بعمرو كيف لا يتعلق بها؟ يتعلق بكبير. اي نعم بس انه يعني عمرو يروي عن اه عن ايش اسمه؟ عن هذا اللي يعبد ربه ويروي عن آآ عن بكير. روايته عن عبد ربه فيها نزول. لانه بينه وبين ابن عباس ثلاثة - [00:11:22](#)
من التابعين. واما الطريق الثاني فوق عمرو ابن الحارث اثنان. من التابعين. يعني بينه الان صار وكريب. نعم. قال رحمه الله تعالى باب اذا لم ينوي الامام ان يؤم ثم جاء قوم فامهم - [00:11:52](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله ابن سعيد ابن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقمني - [00:12:12](#)

عن يمينه ثم ذكر اذا اذا لم ينوي الامام ثم جاء قوم فامهم يعني ان ذلك صائغ لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وحده. ما فيه يعني مأومين يعني معه. فقام ابن عباس وجاء ودخل - [00:12:32](#)
الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الائتمان. ولم يمنعه فدل على ان ذلك سائق. وان الامام الرجل لو دخل وحده في صلاة ثم جاء احد وصلى بجواره فانها هذه الاهتمام صحيح. فان ذلك الاهتمام صحيح لان - [00:12:52](#)

ابن عباس رضي الله عنه اهتم بالرسول صلى الله عليه وسلم. والرسول صلى الله عليه وسلم قام على عادته يصلي وحده وما فيه معه احد يصلي. ولكن ابن عباس قام وتوضأ وصلى مع مع الرسول صلى الله عليه وسلم فصار الرسول عليه في اول امره منفردا - [00:13:12](#)

دخل في الصلاة منفردة ثم في اخر امره صار اماما. نعم. قال حدثنا مسدد نعم عن اسماعيل ابن ابراهيم. نعم. عن ايوب سخطيان. نعم. عن عبدالله بن سعيد بن جبير. نعم. عن ابيه. نعم. عن ابن عباس - [00:13:32](#)

قال رحمه الله تعالى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي. قال حدثنا مسلم قال شعبة عن عمر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم - [00:13:52](#)

ويرجع فيؤم قومه. قال وحدثني محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلي العشاء - [00:14:12](#)
فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ثلاث مرار او قال فاتنا فاتنا فتان وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما. ثم ذكر هذا الباب اذا طول الامام اذا طول الامام - [00:14:32](#)

وكان للرجل حاجة فخرج فصلي وكان للرجلين من المأمومين حاجة فخرج فصلي يعني خرج يعني من ائتمامه ترك ائتمامه وصلى وحده. وصلى وحده فان يعني اه له ذلك. اذا اذا كان - [00:15:02](#)

يعني مشغول البال يعني في شيء ثم طول الامام يعني فان للانسان الذي يعني وراء شيء يخاف عليه او يخشى فواته او يخشى ضياعه فان له ان ينفصل وذكر حديث معاذ - [00:15:22](#)

معاذ انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ليكون هو متنفل وهم مفترضون. هو متنفل لان صلاته الاولى هي الفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:42](#)
والثانية نافلة يعني الذي صلاها بقومه فقرأ بالبقرة وكان من عاداتهم او المعروف عنهم انهم يكملون السورة المعروف انهم يكملون السورة. فلما رأى البقرة يعني بدأ بها وسورة طويلة. وهو مشغول - [00:16:02](#)

يعني في اه اللي في في ناضحيه او في نواظحه انفصل وصلى ثم اه رأى ذهب فدل هذا على ما ترجمه المصنف وهو ان الامام اذا طول وكان مشغولا وراءه يعني شيء - [00:16:22](#)

اه هو مشغول فيه يخشى ظياعه او يخشى انفلاته او يخشى اه حصول الضرر اه فيه فان له ان ينفصل وهذا فيما اذا طول الامام. وذكر حديث ابي هريرة حديث آآ جابر. جابر. حديث جابر - [00:16:42](#)

في قصة معاذ وانه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب الى قومه ويصلي بهم تلك الصلاة هو متنفل وهم مفترضون وانه صلى في صلاة وطول فيها وكان رجل آآ - [00:17:02](#)

اه اه انفصل عنه وصلى ثم ذهب لحاجته. نعم. الحديث مثلا ان معاذ ابن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه. نعم. الثاني كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه - [00:17:22](#)

وصلى العشاء فقراً بالبقرة وهذا هو المحل الشاهد من ايراد الحديث عليه وتطويل التطويل الذي يعني يترتب على بعض المأمومين مضرة وهو منفعة او حصول ضرر فان له ان ينفصل منه. نعم - [00:17:42](#)

فانصرف الرجل انصرف الرجل يعني آآ يعني انصرف وصلى ويصوغ للانسان انه ينصرف ويكمل صلاته يعني ينفصل عنه ويكمل صلاته ويمضي او انه ويستأنف الصلاة من جديد ويصلي له ذلك. نعم. فكأن معاذ فكأن معاذ تناول منه - [00:18:02](#)

يعني لما علم بحاله وما فعله كأن معاذ تناول منه وقال وقال فتان؟ لا تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي فتان يعني اقصد معاذ لما علم ذلك رسول الله عليه السلام قال فتان فتان يعني ان يعني معاذ اه حصل منه - [00:18:32](#)

هذا حصل له هذا الوصف. وهي كونه يعني يفتن يفتن الناس او يعني يحصل منه منه شيء يضييق عليهم ويلحق بهم ضررا ويجعلهم يتأخرون عن الصلاة نعم. او قال فاتن - [00:18:52](#)

او قال فاتنا فاتنا شك من الراوي هل قال فتان فتان او فاتن فاتن فاتن وامره بسورتين من اوسط المفصل قال امر لا احفظهما وامره بسورتين يعني يقرأ بسورتين يعني في كل ركعة يعني يقرأ سورة لا قال عمرو انه لا يحفظه - [00:19:12](#)

يلوح وتعيين السورتين. ها. قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عمرو ابن دينار يروي عن من؟ عن جابر ابن عمرو ابن دينار المكى نعم قال وحدثني محمد ابن - [00:19:32](#)

جار. نعم. عن غندر. محمد ابن جعفر. عن شعبة عن عمر عن جابر ابن عبد الله. نعم. قال رحمه الله تعالى باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير. قال حدثنا اسماعيل. قال سمعت قيسا قال - [00:19:52](#)

اخبرني ابو مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفلين - [00:20:12](#)

فايكم ما صلى بالناس فليتزوج فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة. ثم قال باب تخفيف في القيام واتمام الركوع والسجود. تخفيف الايمان في القيام. يعني القيام الذي هو فيه القراءة. وهذا هو المكان او الموضع الذي يصير فيه - [00:20:32](#)

التطوير. واتمام الركوع والسجود. يعني معناها انه يخفف القراءة. ولا يطيل فيها طولا يؤثر على احد من المأمومين ويتم ركوعه وسجوده. يتم ركوعه وسجوده والركوع والسجود. في الغالب ما يصير فيه - [00:20:52](#)

تطويل يعني لان لان آآ الركوع والسجود آآ يعني مدتهما قليلة بالنسبة للقراءة وبالنسبة للقيام لان القيام يصير فيه الطول في القراءة وكثرة القراءة. فالرسول عليه الصلاة والسلام اه في هذا الحديث ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني يعني تأخر عن صلاة الغداة اي فجر من اجل فلان من اجل ما - [00:21:12](#)

بنا يعني من اجل التطوير. تطوير القراءة. فالرسول صلى الله عليه وسلم غضب. يعني غضبا شديدا. لان مثل لذلك يصير فيه اه تنفير ويصير فيه اه اه ضرر على على بعض الناس وقد يكون سببا في - [00:21:42](#)

كما حكى ذلك هذا الصحابي الذي آآ قال ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فالرسول غضب قال ايكم يا ايها الناس ان منكم منفرين. يعني الذين يفعلون مثل هذا العمل عملهم في تنفير للناس - [00:22:02](#)

اما الناس فيخفف فان فيهم فان فيهم الصغير والكبير وذو الحاجة. نعم الضعيف الضعيف والكبير وذو الحاجة. الضعيف والكبير وذو الحاجة الضعيف الذي يعني عنده ضعف في جسمه. والكبير الذي - 00:22:22 وهمون يعني يشق عليه القيام وذا الحاجة الذي يكون له حاجة مهموم بها ومشغول بها من جنس ذاك الذي له نواضح يعني وكان يعني جعلهما عند الباب ثم انه مشغول بناظحيه يخشى من انفلاتهما - 00:22:42 فانفصل من الصلاة مع يعني مع معاذ كما جاء في بعض الروايات الحاصل ان الرسول عليه الصلاة ارشد الى التخفيف وعدم الاطالة الاطالة الشديدة التي تؤثر على الناس. ولا يعني ذلك ان الصلوات - 00:23:02 كلها يعني تخفف تخفيفا يعني شديدا فان الرسول عليه الصلاة والسلام قرأ صلاة الفجر بالف لام ميم سجدة وهذا يجعل الانسان. وكذلك في آ في سور الطوال من المفصل يعني - 00:23:22 اه اه جاء يعني اه اه مثل ذلك وهذا لا يعتبر تطويل وانما التطويل مثل البقرة او مثل السور الطويلة او السور الشئ الذي يعني يكون فيه ولا يعني التخفيف ان الناس ما ما يقرأون الا شيئا قليلا فمثل قاف ومثل الذاريات ومثل واقعة لا - 00:23:42 يأتون بها في صلاة الفجر؟ نعم يأتون بها لصلاة الفجر وهذا هو مناسب فيها. والناس آ على علم بان صلاة الفجر يطول فيها وان بعض الصلوات الاخرى يعني اه الصلوات الاخرى يخفى فيها مثل العشاء مثل العشاء والمغرب - 00:24:02 نعم. قال حدثنا احمد بن يونس نعم. عن زهير بن معاوية عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري البدرى رضي الله عنه. عقبة بن عمرو الانصاري البدرى. نعم. قال رحمه الله - 00:24:22 تعالى باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان منهم - 00:24:42 الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. ثم ذكر هذه الترجمة اذا صلى لنفسه يطول ما شاء. لان لانه الامر لا يعدوه. والامر يخصه فله ان يطول وله ان يخفف. اما اذا صلى معه احد - 00:25:02 فان عليه ان يخفف حتى لا يشق على الناس. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى اذا ام اذا ام اذا صلى احدكم للناس اذا صلى احدكم للناس يعني اماما للناس اذا صلى للناس يعني اماما لهم فان عليه ان - 00:25:22 فيه مستقيم والكبير السقيم والضعيف والسقيم هو الضعيف السقيم هو ضعيفة والكبير. نعم. السقيم الذي فيه مرض فيه سقم والضعيف الذي فيه ضعف اه بنية وضعف يعني جسد نعم - 00:25:42 واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء. واذا صلى احدكم نفسه فليطول ما شاء. وهذا هو مقصود الترجمة. لان الامر لا يعدوه وهذا امر يخصه فله ان يطول وله ان يقصر. نعم - 00:26:04 قال حدثنا عبد الله ابن يوسف نعم عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن دكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة نعم. قال رحمه الله تعالى باب من شكى امامه اذا طول. وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني - 00:26:20 قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسماعيل ابن ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قال قال رجل يا رسول الله اني لاتأخر عن الصلاة اني لاتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان - 00:26:41 ما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأته غضب في موضع كان اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم منفري فممن ام الناس فليتنج - 00:27:01 تزوج فليتنجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة. باب من شكى امامه اذا طول. باب ما شكى امامه اذا طول. باب من شكى امامه اذا طول. هذا اورده من اجل ان من - 00:27:18 يحسن منها التطويل يشكى او يشتكى الى الجهة التي يعني آ هي مرجعه والتي آ يعني تنبيه وترشده الى ما ينبغي ان يكون عليه اذا كان هذا التطويل تطويلا يعني واضحا اما - 00:27:36 يعني اه تطويل النسبي هو معروف ومألوف في صلاة الفجر كقراءة مثل قاف واه الذاريات والواقعة والرحمن وغيرها من السور فان

مثل هذا لا يقال من تطوير. لا يقال انه تطوير لتطويل ان يكون يعني اكثر من ذلك. والذي - 00:27:56

كتب عليه مضرة والا فان مثل هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعله رسول الله كما فعل ذلك في سورة السجدة والف

لام يصلي بهما في الفجر في يوم الجمعة. اه ترجمة - 00:28:16

معقودة من اجل ان من حصل منه ذلك فانه يرفع امره الى الجهة المسؤولة التي تتحقق من فعله وان اه يعني اه وانه يفعل فعلا يظر

يظر بالناس ويلحق ظررا بالناس فينبه على ذلك ويرشد الى ذلك. وهذا - 00:28:36

حديث ابن مسعود الذي فيه الرجل الذي اه اه اخبر بانه يتخلف عن صلاة الفجر من اجل فلان مما يطيل بهم فالرسول عليه السلام

غضب غضبا جديدة وقال اه ان منكم منفريين فايكم يعني اما الناس فليخفف فان فيهم السقيم - 00:28:56

الكبيرة ذي الحاجة فان خلفه الضعيف والكبير وذو الحاجة. نعم قال في اوله وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني. نعم هذا يعني لو طولت

بنا يقول للامام الذي صلى بهم يعني - 00:29:16

قلت بنا يا بني؟ نعم. قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن

ابي مسعود. نعم. قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا - 00:29:36

شعبة قال حدثنا محامي بن ديثار قال سمعت جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما قال اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل

فوافق معاذ رضي الله عنه يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ سورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغ - 00:29:52

او ان معاذ نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان ان او ثلاث مرار.

فلو فلولا صليت بسب بسب اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها - 00:30:12

والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة. احسبوا في الحديث نعم. قال ابو عبدالله وتابعه سعيد بن مسروق

ومصعور والشيباني قال عمرو وعبيد الله ابن مقسم وابو الزبير عن - 00:30:32

قرأ معاذ في العشاء بالبقرة وتابعه الاعمش عن محارب ثم ذكر هذا الحديث وهو يتعلق بالشكوى لان الحديث اورده في قصة معاذ من

اجل هذا الرجل الذي شكاه لان الترجمة هي شكوى الامام اذا طول. اذا اطال القراءة فالحديث الاول فيه اه ذكر الشكوى وهذا -

00:30:50

تعلقوا بصلاة الفجر وهذا الشكوى لمعاذ ويتعلق بصلاة العشاء. وذكر فيه يعني الحاجة التي حصلت لهذا الرجل لانه جاء ومعه

ناضحان. يعني مثلا بغيرانه ينضح عليهما. يعني يستنبت الماء بواسطة - 00:31:14

يخرج الماء بواسطة هذين الناضحين. لان لانهم كانوا يخرجونه بواسطة النواضح. التي هي الابل او التي يستخرج الماء من الابار

بواسطة. فأتى بهذين الناضحين وآ أعطى لهما عند باب المسجد ثم انه لما دخل ومعاذ يصلي بالناس وقرأ البقرة يعني آ رأى ان فيه

آ وقت - 00:31:34

طويل سيكون في هذه الصلاة. فانصرف ذهب لناضحيه وصلى وبعد ذلك جاء وشكى اه معاذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والرسول صلى الله عليه وسلم انكر على معاذ وقال افتان اذا احكم اما الناس فليخفف فان فيهم - 00:32:04

الكبيرة والضعيف وذو الحاجة. وذو الحاجة وقال هلا قرأت سبح اسم ربك سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى

يعني التي هي من اوساط وصل وهذا بالنسبة لصلاة العشاء. نعم. قال حدثنا ادم ابن ابي اياس. نعم. عن شعبة عن محارب ابن ديثار -

00:32:24

عن جابر بن عبدالله الانصاري. نعم قال احسب في الحديث. احسبه في الحديث يعني الجملة الاخيرة. يعني عنده شك فيها الجملة

الاخيرة التي هي فايش فانه يصلي وراءك الكبير نعم والضعيف هو ذا الحاكم نعم نعم قال وهي ثابتة في آ الطرق الاخرى نعم -

00:32:54

قال ابو عبدالله وتابعه سعيد ابن مسروق ومصعور والشيباني. الشيباني هو ابو اسحاق مشعر بن كدام وسعيد بن مسروق سعيد ابن

ايش؟ سعيد بن مسروق اي نعم سعيد بن مسروق الذي هو والد سفيان سفيان - 00:33:21

ثوري قال عمرو وعبيد الله ابن مقسم وابو الزبير عن جابر قال قال عمرو عمرو ابن دينار ايوه وعباد الله ابن مقسم نعم وابو الزبير عن جابر عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبصرة. نعم. قرأ معاذ بالعشاء بالبصرة. وذلك اللي قال انها البقرة او النساء. نعم. نعم -

[00:33:42](#)

وتابعه الاعمش عن محارب. نعم. تابع شعبة. نعم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:12](#)

الصلاة ويكملها. ثم ذكر هذا الحديث عن انس عن انس رضي الله عنه قال كان النبي يوجز الصلاة يوجز صلاته ويكملها. يعني اه تخفيف مع تمام. ليس تخفيفا مع اه احلال - [00:34:32](#)

تقصير وانما تخفيف مع التمام. يعني فهو عليه السلام يخفف ويأتي بالصلاة تامة دون ان يكون هذا التخفيف مؤثرا على تمامها. وهذا يعني فيه الامام في الذي قبله من كون الرسول - [00:34:52](#)

سلم يرشد الى التخفيف وينكر الاطالة التي تشق على الناس قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث ابن سعيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس. نعم. قال رحمه الله تعالى باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي - [00:35:12](#)

قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا الوليد قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي -

[00:35:42](#)

فتجوزوا في صلاتي كراهية ان اشق على امه تابعه بشر ابن بكر وابن المبارك وبقيّة عن الازاعي ثم ذكر باب التخفيف باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي باب من اخف صلاة اي الامام الذي يخف الصلاة عند - [00:36:02](#)

كائن صبي يعني بمناسبة بمناسبة البكاء لان الامام يدخل في الصلاة وهو هو يريد ان يقرأ مقدارا معيناً من القرآن. فيعرض عارض فيخفف. عارض فيخفف. ومن هذه العوارض ان يصنع بكاء صبي - [00:36:22](#)

يعني جاءت به امه الى المسجد وامه تصلي. فان امه تتشوش. وايضا هو يشوش على الناس بصياحه ايضا فيه تشويش منه على الناس في الصياح وامه تشوش ببكائه وصياحه. فالرسول عليه الصلاة والسلام يدخل في الصلاة يريد ان - [00:36:45](#)

ان يطول يعني طول الطول الذي ليس فيه الحق بضرر باحد. فيسمع بكاء الصبي فيخفف شفقة على امه ويخفف الصلاة وهذا التخفيف انما هو طارئ. بسبب سماعه صوت صبي يبكي - [00:37:05](#)

هذا يدل على ان الانسان اذا دخل في الصلاة وحصل امر يقتضي وكان يريد ان يطول السورة وحصل امر وبذلك فان فانه يخفف الصلاة من اجل هذا العارض وآآ سواء كان العارض يعني اه اه يتعلق يعني به او يتعلق بغيره. وهذا يتعلق بغيره. وقد - [00:37:25](#)

عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قرأ بالمؤمنون ولما وصل عند قصة هارون وموسى حصل له سعلة. يعني حصل له او سعال يعني انه انتهى القراءة. انهى القراءة نعم - [00:37:56](#)

قال حدثنا ابراهيم بن موسى. نعم. عن عن الوليد ابن مسلم عن الازاعي عبدالرحمن بن عمرو. عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة. نعم. تابعه بشر ابن - [00:38:14](#)

ابو بكر وابن المبارك عبد الله المبارك وبقيّة ابن الوليد عن الازاعي. نعم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك ابن عبد الله قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول - [00:38:33](#)

ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي خففوا مخافة ان تفتن امه. ثم ذكر حديث انس رضي الله عنه وهو مثل ما تقدم انه يعني اه - [00:38:52](#)

ما صلى ما قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي اخذت صلاة ولا اتم يعني تقفيع مع اتمام وقد كان عليه الصلاة والسلام يعني يصلي فيسمع بكاء الصبي فيخفف القراءة كفقدا على امه. وهذا يعني - [00:39:12](#)

هذا العارض الذي جعله يعني يخفف القراءة. نعم قال حدثنا خالد بن مخلد نعم القطواني عن سليمان بن بلال نعم عن شريك ابن عبد

الله ابن ابي نمر عن انس ابن مالك نعم - 00:39:32

قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما - 00:39:50

اعلم من شدة وجد امه من بكائه. نعم وهذا الحديث يعني عن انس بن طريقة اخرى وهو مثل ما تقدم. نعم. قال حدثنا علي عبد الله ابن مديني عن يزيد ابن زريع نعم عن سعيد عن قتادة. سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ابن الدعامه عن انس - 00:40:11

نعم. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اني لادخل في الصلاة فاريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من من شدة وجد امه - 00:40:31

من بكائه وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. نعم قال حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابي عدي نعم وهو؟ محمد ابن ابراهيم. عن سعيد عن قتادة عن انس وقال موسى - 00:40:51

ابن ابن اسماعيل تبوذي عن ابان ابان ابن يزيد العطار نعم عن قتادة عن انس. نعم. مثله. نعم قال رحمه الله تعالى باب اذا صلى ثم ام قوما. قال حدثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد - 00:41:11

عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه انه قال كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ثم قال اذا صلى ثم اما قوما يعني انه حصلت منه الصلاة وادى الفرض - 00:41:31

ثم انه ام قوما مفترضين فان ذلك صحيح. لان معاذ ابن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى صلاة العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. فيكون مأموما مع الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:41:51

الفرض في الصلاة الاولى التي فعلها. اما الثانية التي فعلها مع قومه وكان اماما لهم. وهي كونه صلى بهم العشاء فانه متنفل وهم مفترضون. متنفل وهم مفترضون. وهذا يدلنا على صحة صلاة المفترض - 00:42:11

خلف المتنفل المفترض خلف المتنفل. لان معاذ متنفل في صلاة العشاء. صلاته الثانية التي صلاها بقومه هو لان الفريضة هي الاولى التي فعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما التي فعلها مع قومه وصلى بقومه اماما لهم فانه متنفل - 00:42:31

وهم مفترضون ودل هذا على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. وكذلك عكسه يعني ثبت ايضا يعني آ ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وانه وانه قد صلى في مسجد الخير صلاة الفجر فلما صلى - 00:42:51

اذا رجلان جالسان في ناحية فدعا بهما فجاءا ترتعد فرائصهما ما يدرون ايش الذي حصل يعني بالنسبة لهم فقال لماذا لم تصليا؟ قال انا صلينا في رحالنا. صلينا في رحالنا يعني في في منى صلوا في رحالهم. قال اذا صليتما - 00:43:13

واتى اذا وهو الامام يصلي فصليا معه تكن لكما نافلة. فدل هذا على صلاة المتنفل خلف المفترض عكس الذي حصل لمعاذ عكس الذي حصل لمعاذ وكذلك ايضا يصح صلاة المفترض خلف المفترض. يعني في فيما اذا الانسان يصلي الظهر - 00:43:33

خلف من يصلي العصر انسان يصلي الظهر خلف من يصلي العصر وهكذا فان كل ذلك سائغ. نعم قال حدثنا سليمان ابن حرب وابو النعمان هو محمد بن فضل عن حماد بن زيد عن ايوب ابن ابي - 00:43:53

تميمة عن عمرو بن دينار عن جابر. نعم قال رحمه الله تعالى باب من اسمع الناس تكبير الامام. قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله ابن داود. قال حدثنا الاعمش عن - 00:44:15

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يؤذنه بالصلاة فقال مر ابا بكر فليصلي. قلت ان ابا بكر رجل اسيف ان يقيم مقامك يبكي. فلا يقدر على القراءة. قال مروا ابا بكر - 00:44:30

بكر فليصلي فقلت مثله. فقال في الثالثة او الرابعة انكن صواحب يوسف. مروا ابا بكر فليصلي. فصلى خرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كأني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتأخر فاشار - 00:44:51

اليه ان صلي فتأخر ابو بكر رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير تابعه محاضر عن الاعمش. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:45:11

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اللهم الصواب وفقكم للحق شفاكم الله وعافاكم نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم

وللمسلمين اجمعين امين. يقول السائل من الادلة التي يستدل بها على صلاة المفترض خلف المتنفل - [00:45:31](#)

احدى صفات صلاة الخوف فان النبي صلى الله عليه وسلم من في اه بعض صفات صلاة الخوف جعل الناس فصلى بمجموعة ركعتين

ثم سلم ثم صلى بمجموعة اخرى ركعتين. فالمجموعة الاولى هي التي - [00:45:51](#)

صلى بها الفرض الرسول صلى الله عليه وسلم. والمجموعة الثانية هي التي كان فيها الرسول صلى الله عليه وسلم متنفل وهم

مفترضون. متنفل وهم مفترضون لانه الثانية نافلة في حقه صلى الله عليه وسلم. فهذا من جنس ما حصل لمعاذ. فانه كان يعني

يصلي يعني - [00:46:11](#)

بهم بقومه متنفل وهم مفترضون. وهذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في احدى صفات الخوف حيث صلى ركعتين المجموعة

الاولى وسلم ثم صلى بالمجموعة الثانية ركعتين وسلم. فالمجموعة الثانية هو متنفل - [00:46:31](#)

انه صلى الفرض في مع المجموعة الاولى وهم آآ مفترضون. فهذه من جنس او من وفق ما جاء في اه معاذ ابن جبل مع قومه فحيث

كان يصلي بهم والرسول صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وقد شكى - [00:46:51](#)

يعني وعرف الذي قد حصل وانه كان يطول بالناس بعد ما يأتي مصليا مع الرسول صلى الله عليه وسلم. فهذا ايضا دليل اخر على

صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. نعم. هذا يقول هل يجوز العكس - [00:47:11](#)

ان يصلي الامام الصلاة الاولى نافلة. ثم يأتي الى قوم يصلي لا. لان الاولى هي الاولى هي الفريضة الصلاة الاولى هي الفريضة. نعم. هذا

يقول انه كنت في قرية نائية. فصليت بطلاب المدرسة صلاة - [00:47:31](#)

ونويتها نفلا. ولما جئت المدينة ودخلت المسجد هذا. وجدتهم يصلون العصر. فصليت معهم ظهر ثم صليت العصر منفردا. وكنت اريد

فصل الصلاة في هذا المسجد. اعيد سؤال؟ يقول كنت في قرية نائية فصليت - [00:47:51](#)

اتيت بطلاب المدرسة صلاة الظهر ونويتها نفلا. ثم اتيت المدينة ودخلت المسجد النبوي فوجدت هم يصلون صلاة العصر وصليت

معهم الظهر ثم صليت العصر منفردا. وكونه صلى نافلة ما كان ينبغي لان يصلها نافلة - [00:48:11](#)

وهو يعني عليه وقد دخل الوقت وعليه الفرض. فان فانه لا يتشاغل بالنوافل عن الفرائض. لا يتشاغل بالنوافل عن بل ياتي بالفرائض

اولا ثم ياتي بالنوافل. فلكن يعني آآ كونه قد حصل منه ذلك يعني عمله - [00:48:31](#)

وما كان ينبغي والصلاة صحيحة. والشئ الثاني وبعدين؟ وبعد ذلك يقول ذهب وجاء المسجد. المسجد النبوي فجدوا يصلون العصر

فدخل معهم بنية الظهر. ثم صلى العصر منفردا. اه يصلون العصر - [00:48:51](#)

اه نعم تصح الصلاة يعني صلاة الذي يصلي الظهر خلف يصلي العصر تصح. لكن عمله من اصله يعني ما كان ينبغي. كان ينبغي ان

تكون صلاته الاولى هي الفريضة. وبعد ذلك تبقى عليه صلاة العصر ويأتيها يصلها مع الناس - [00:49:11](#)

يقول كيف نوفق بين روايتي ابن عباس في في احدهما ذكرا ثلاث عشر ركعة وفي الاخرى خمس ثم ركعتين ما ادري يعني قضية

يعني هذا الذي قد حصل يعني من مع انها قصة واحدة - [00:49:31](#)

انها قصة واحدة وهي بيتوتة يعني مرة واحدة يعني لو تكرر او عرف انها تكررت يصير ما في اشكال لكن اذا كان النمل تتكرر فالاتشاء

قائم. فالاشكال قائم. وقد يكون يعني ان اه انه - [00:49:51](#)

انه كان اتى بها على حدة بمعنى انها يعني آآ لها مقدار معين ثم بعد ذلك يعني اتى القنوات الاخرى ولها مقدار معين. مثل ما جاء في

بعض الروايات انه كان يصلي اربعا فلا تسأله عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي اربعا - [00:50:11](#)

من المحتمل ان تكون متصلة وان تكون منفصلة. وان تكون منفصلة. ومعنى منفصلة ان الاربعة الاولى يعني انها ركعتين ركعتين.

والاخرى التي بعدها متماثلة ركعتين ركعتين. وبهذا يتفق مع ذكر التفصيل الذي هو - [00:50:31](#)

اثنا عشر ركعة وكل ركعتين على حدى. يقول يوجد في قريتنا امام يفعل البدع. منها قراءة القرآن على القبور وكتابة التمام للمرضى

فهل تجوز الصلاة وراءه؟ لا يصلح مثل هذا اهل البدع ينقسمون الى قسمين - [00:50:51](#)

منهم من بدعته مكفرة فهذا لا يصلح وراءه ومنهم من بدعة ومفسدة فهذا لا يصلح وراءه يعني في الاختيار وذلك بانه اذا وجد غيره ممن هو مستقيم ويصلي وراءه فان هذا هو الذي ينبغي وان اه صلى وراء هذا المبتدع البدعة غير المكفرة فان الصلاة صحيحة لكن لا يصلح - [00:51:11](#)

ان يكون ذلك اماما راتباً ولا يصلح ان يقدم يعني في الناس مع وجود من هو يعني سليم من البدع وفيما يتعلق بالمسئول عنه وهو قراءة القرآن يعني في المقابر هذه من البدع وليست من - [00:51:40](#)

واما فيما يتعلق التمام وكتابة التمام فالتمام منها ما هو في القرآن من القرآن وهذا اجازته بعض اهل العلم وان كان صحيح خلافه وانه لا ينبغي ان تتخذ التمام حتى ولو كانت من القرآن لان ذلك يترتب عليه محاذير - [00:52:00](#)

وهو انه وسيلة الى اتخاذها من غير القرآن. وايضا اهانة القرآن والاستهانة به. لا سيما وكون الانسان يدخل فيه في الحمام او يعلق على الصبيان والصبيان يعني يحصل منهم النجاسات ويحصل منهم تلويثه في النجاسات وما الى ذلك - [00:52:20](#)

فمثل هذا اذا كان التمام هي من هذا القبيل الذي فيه خلاف فان الصلاة تصح لانه لا يصح. واما ان كانت التمام هذه التي يعملها فيها شرك وانها يعني مشتملة على الشرك فان مثل هذا عمل منكرو ولا يجوز ان يصلوا وراء - [00:52:40](#)

ان يكون كذلك لكن اه اهل البدع يعني اذا كانوا ائمة راتبين اه الذي ينبغي ان يسعى الى تغييرهم بمن يكون سليماً وان لم يحصل فان من يكون سليماً عليهم ان يسعوا الى ايجاد مسجد يعني يصلون - [00:53:00](#)

على وفق السنة وعلى البعد من البدع وعلى السلامة من البدع. نعم يقول شيخنا الفاضل هل هناك حد معين للتخفيف مع الكمال؟ مثلاً في عدد التسبيحات في السجود والركوع يعني الواجب هو مرة واحدة. وادنى الكمال ثلاث. يقولون ادنى الكمال ثلاث. يعني ثلاث مرات. يقول سبحانه ربي الاعلى ثلاث مرات - [00:53:20](#)

ومن المعلوم ان السجود فيه هذا الذكر وفيه الدعاء بل ان السجود هو مظنة قبول الدعاء. ومظنة وموضع الاكثار من الدعاء. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اه اما الركوع العظيم فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقم ان يستجاب لكم. واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقال من هنا ان يستجاب لكم - [00:53:52](#)

لكن الواجب عند بعض اهل العلم انه يؤتى بمرة واحدة من سبحانه ربي الاعلى. وبعض اهل العلم يقول ان هذا من قبيل المستحب وليس من بالواجب قول سبحانه ربي الاعلى من قبيل مستحب لكن الانسان يأتي به ولا يتهاون فيه بل آيكرر - [00:54:19](#)

وايضا يدعو بالدعية المأثورة مثل سبوح قدوس رب الملائكة والروح فانها ثبتت في الركوع والسجود وايضا الدعاء والذكر الذي هو سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فانه يؤتى به في الركوع والسجود. وهو مجتبر على دعاء في قوله اللهم اغفر لي - [00:54:39](#)

ومجتمع على ذكر في قوله سبحانه اللهم وبحمدك وقد اه جاء الجمع بينهما والاثنيان بهذا الدعاء في الركوع والسجود وهذا يدل على ان الركوع وان كان الرب يعظم فيه فايضا يجوز فيه الدعاء وايضا السجود وان كان - [00:54:59](#)

الاكثر الغالب عليه الدعاء فانه يجوز تعظيم الرب فيه. ولهذا سبوح قدوس رب الملائكة والروح هذا كله ذكر ليس فيه دعاء وانما هو ذكر سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي دعاء يؤتى بهذا الدعاء والرسول صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل - [00:55:19](#)

عليك اذا جاء نصر الله والفتح قال ما صلى صلاة الا قال في ركوعه وسجوده سبحانه اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي سبحانه بحمدك اللهم اغفر لي نعم يقول اه قوله في الرواية عند مسلم فانصرف الرجل فسلم. ثم صلى وحده. عبارة اه هذه هذه - [00:55:38](#)

ما جاءت الا عن طريق راوي من الرواد. واكثر الرواة او كل الرواة الذين ذكروا هذا ما اتوا بها. ومعنى ذلك انه يعني يمكن انه تخرج من الصلاة بدون سليم بدون سلام. لان التسليم انما هو عند الاتمام. السلام عند الاتمام آآ تحريمها التكبير وتحليلها - [00:56:03](#)

واما هنا يعني قطع للصلاة قطع للصلاة وعدم استمرار بها. نعم كذلك هذا يقول اذا اراد احد المأمومين ان ينصرف من الائتمان. هل عليه ان يخرج من الصلاة كلياً؟ ثم يعيد الصلاة من جديد - [00:56:23](#)

انا اقول يكفي انا قلت انه يمكن انه يكمل ينفصل ويكمل ويمكن انه يأتي بالصلاة من جديد يقول هل يجوز للمرأة ان تصلي جماعة مع امرأة اخرى في بيتها؟ الاصل ان كل واحدة تصلي على حدة لكن لو - [00:56:41](#)

بلائي امرأة بامرأة ما في بأس. واذا جاز لها ذلك فاين تقوم المأمومة؟ اذا كانت بجوارها بجوارها المرأة بجوار المرأة. يعني مثل الرجل مع الرجل المرأة مع المرأة مثل الرجل مع الرجل. واذا المرأة مع الرجل تختلف - [00:57:00](#)

الرجل يعني صف وهي صف. والرجل مع الرجل صف. والمرأة مع المرأة صف. ها. واذا كان كانوا اكثر من ذلك ثلاث نساء واربعة يعني قيل قيل يعني انها تقف وسطهن - [00:57:20](#)

يقول فضيلة الشيخ انا طالب في الثالثة ابتدائي. الاستاذ يريد مني ان امثل في المسرح يقول لا لا يجوز فما الحكم؟ ابد اطع اباك. اقول اطع اباك ولا تمثّل. التنفيذ لا يجوز. لانه - [00:57:38](#)

كذب. نعم. امرأة فقدت عقلها في العام الماضي فلم تصلي ولم تصم رمضان. والان والحمد لله شفيت فهل عليها القضاء؟ ليس عليها قضاء اذا كانت فقدت عقلها اذا فقدت عقلها وحصل لها جنون فترة ثم شفيت فانه مرفوع عنها القلم - [00:57:58](#)

في حال في حال اه جنونها ولا تقضي ما تقضي المجنون لا يقضي. ومثله المغمى عليه. المغمى عليه احيانا يكون نبيه ابن نايف وحيانا يكون شبيهه بمجنون. فاذا كان في مدة قليلة وقد ذكر بعض العلماء انها ثلاثة ايام فانه - [00:58:18](#)

يعني يكون حكمه حكم نايم. ان افاق قبل ثلاثة ايام او يعني مدة قليلة فانه يعني حكمه حكم نايم يقضي معلومة اذا قام يأتي الشيء الذي فاتته في منامه اما المجنون فانه آآ قلت المدة او طالت ليس عليه - [00:58:38](#)

في حال جنونه صلاة ليس عليه في حال جنونه لانه مرفوع عنه القلم. والمغمى عليه اذا كان مكث مدة طويلة فانه لا قضى عليه اذا شفي وافاق بعد ذلك. نعم. يقول اريد العمرة فهل يجوز لي ان الف تحت - [00:58:58](#)

حرام قماش اخر اذا كنت اخشى ان يكون الازار غير ساتر؟ اذا كان المقصود يعني ازارا قارن ما في بأس ازارا اخر مثل الازار الذي يعتز به لا بأس بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك - [00:59:18](#)

اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:59:38](#)